The Criminal Legal Framework for Classifying ISIS's Actions in Iraq as Genocide

Rania Adel Abbas Ragab
University of Baghdad/University of Baghdad
Presidency/Legal Affairs Department
Ranya.Adel1203a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Genocide is one of the most serious crimes against humanity, targeting the destruction of human groups based on national, ethnic, or religious identity. ISIS committed horrific crimes against religious minorities in Iraq, including the Yazidis and Christians, encompassing mass killing, forced displacement, sexual enslavement, and destruction of religious sites. This research examines the international legal framework for genocide under the 1948 Convention and the 1998 Rome Statute, analyzes the applicability of its legal elements to ISIS's conduct in Iraq, and identifies the criminal responsibility of perpetrators and the available international mechanisms for achieving justice.

Keywords: Genocide, ISIS, Criminal Responsibility, International Criminal Court.

الاطار القانوني الجنائي لتوصيف افعال داعش في العراق كجرائم ابادة جماعية

رانيا عادل عباس رجب *
جامعة بغداد/رئاسة جامعة بغداد/قسم الشؤون القانونية
Ranya.Adel1203a@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

تُعدّ جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم ضد الإنسانية، إذ تستهدف القضاء على جماعات بشرية بناءً على انتمائها القومي أو العرقي أو الديني. وقد ارتكب تنظيم داعش في العراق جرائم مروعة بحق الأقليات الدينية كالإيزيديين والمسيحيين، شملت القتل الجماعي والتهجير القسري والاسترقاق الجنسي وتدمير المقدسات. ويهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني الدولي لجريمة الإبادة الجماعية وفق اتفاقية 1948 ونظام روما 1998، وبيان مدى انطباق أركانها على أفعال داعش، وتحديد المسؤولية الجنائية للمرتكبين والآليات الدولية لتحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، تنظيم داعش، المسؤولية الجنائية، المحكمة الجنائية الدولية.

* مدرس مساعد

المقدمة

Introduction

تُعدّ الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية لأنها تستهدف وجود جماعات بشرية على أساس الهوية الدينية أو العرقية أو القومية، مما يهدد القيم الإنسانية والأسس التي يقوم عليها النظام الدولي. وقد وضع القانون الدولي إطارًا خاصًا لها عبر اتفاقية 1948 ونظام روما 1998 باعتبارها جريمة لا تسقط بالتقادم. وفي العراق، شكّلت الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش بعد 2014 مرحلة خطيرة بسبب استهدافه المنظم لجماعات مثل الإيزيديين والمسيحيين والشيعة، وهو ما يرتقي لمستوى الإبادة الجماعية. لذلك تبرز ضرورة دراسة هذه الأفعال قانونيًا لتحديد انطباق وصف الإبادة الجماعية ومسؤولية مرتكبيها وآليات محاسبتهم دوليًا.

أولاً: أهمية الدراسة:تتمثل في محاولة تحديد الإطار القانوني الدولي لتوصيف أفعال تنظيم داعش كجرائم إبادة جماعية، الأمر الذي يساهم في دعم مساءلة الجناة أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، ويعزز الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم. إذ تُسلّط الدراسة الضوء على المعاناة التي لحقت بالجماعات الدينية في العراق (الإيزيديين، والمسيحيين، والشيعة) نتيجة الممارسات المنظمة لتنظيم داعش ، وتؤكد ضرورة تفعيل آليات العدالة الدولية لضمان عدم الإفلات من العقاب.

ثانياً: إشكالية الدراسة:تتمحور إشكالية هذا البحث في التساؤل عن ما هو الإطار القانوني الجنائي لتوصيف أفعال تنظيم داعش في العراق، وما مدى انطباق وصف جريمة الإبادة الجماعية عليها وفق أحكام القانون الدولي، ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية ، منها: ما المفهوم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية وما أركانها الأساسية؟هل تتوافر أركان جريمة الإبادة الجماعية في الأفعال التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق؟ما هي الآليات القانونية الدولية المتاحة لتوصيف هذه الأفعال ومساءلة مرتكبيها، وكيف يمكن توظيف النصوص الدولية لتعزيز دور القضاء الوطني والعالمي في محاسبة الجناة.

ثالثاً:منهجية الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال استكشاف النصوص القانونية الدولية والاتفاقيات ذات الصلة وتحليلها ، وعلى رأسها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. والمنهج الوصفي التحليلي لتوصيف الأفعال التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق استنادًا إلى التقارير الرسمية والوثائق الأممية، إلى جانب المنهج الاستقرائي في استنتاج مدى توافر الأركان القانونية للجريمة.وتمّ دعم التحليل القانوني

بمقارنة السوابق القضائية الدولية كأحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، لبيان مدى انطباق المفاهيم على الواقع العراقي.

رابعاً: نطاق الدراسة :ينحصر نطاق هذه الدراسة في تحليل الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق بين عامي 2014 و2017، وهي الفترة التي شهدت ارتكاب التنظيم لجرائم واسعة النطاق استهدفت جماعات دينية وإثنية محددة.وتتناول الدراسة ثلاثة محاور رئيسة:الجرائم ضد الطائفة الإيزيدية في سنجار ومجزرة سبايكر والجرائم ضد المسيحيين في الموصل وسهل نينوى .وسوف تتناول الدراسة التحليل القانوني الجنائي في ضوء الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي.

خامساً: هيكلية الدراسة : يتألف البحث من مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية وخاتمة . يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية وتحليل أركانها المادية والمعنوية والشرعية والدولية. أما المبحث الثاني سنتناول فيه أفعال تنظيم داعش في العراق ومدى انطباق توصيف جريمة الإبادة عليها، في حين يتناول المبحث الثالث المسؤولية الجنائية والآليات القانونية الدولية لتوصيف هذه الأفعال كجرائم إبادة جماعية. وتختتم الدراسة بأبرز النتائج والتوصيات التي تؤكد ضرورة اعتماد توصيف قانوني دقيق لجرائم داعش وتعزيز الجهود لتحقيق العدالة وجبر الضرر للضحايا.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية

The Conceptual Framework of the Crime of Genocide

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الأكثر خطورة وفقا لاحكام القانون الدولي العام ولاسيما القانون الدولي الجنائي بأعتباره الاطار القانوني المختص بالتجريم على الصعيد الدولي والعقاب على الجرائم الدولية ، اذ انها تنطوي على مساس بحرية الأشخاص او بحريتهم او ادميتهم(أبو الوفا، 2007، ص. 186). وتشكل هذه الجرائم بمجموعها ما يطلق عليه جرائم ضد الإنسانية ، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تفترض وجود الاركان اللازمة لقيامها فأذا فقد احدها لم تقم هذه الجريمة واعفى مرتكب الفعل من العقاب على أساس ارتكابه هذه الجريمة . لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول تعريف جريمة الإبادة الجماعية ، اما المطلب الثاني سنتناول به الأركان المكونة لجريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول
مفهوم جريمة الإبادة الجماعية
The Concept of the Crime of Genocide

تخرج جريمة الإبادة الجماعية عن اطار الجرائم العادية لانها أساس تهدف خلال الأفعال المحظورة قانونا تدمير جماعة معينة لا استهداف فرداً بعينه ، كما ان السلوك الاجرامي فيها لا ينتهك قاعدة او قواعد قانونية فحسب بل انه يمس المقومات الأساسية لحياة مجموعة بشرية بأكملها وبالنظام العام الدولي(الأمين، 2011، ص. 397). ومنذ ظهورها تعدد تعاريفها وساهمت في بلورة مفهوم الابادة الجماعية النصوص القانونية الدولية وكذلك الفقه والقضاء الدولي بالاخص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ويمكن تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من خلال التعرف عليها من ناحية النطاق الفقهي و القانوني .

أولا:تعريف جريمة الإبادة الجماعية في النطاق الفقهي: يُعدّ تناول جريمة الإبادة الجماعية من الناحية الفقهية أمرًا بالغ الأهمية، إذ ساهم الفقه الدولي في وضع الأسس النظرية التي مكّنت المجتمع الدولي من استيعاب خطورة هذه الجريمة وتحديد عناصرها قبل حتى تقنينها في الاتفاقيات الدولية. وقد اختلف الفقهاء في تحديد مضمون مفهوم الإبادة الجماعية، وإن اتفقوا جميعًا على أنها تمثل جريمة ضد الوجود الإنساني ذاته، وليست مجرد اعتداء على أفرادٍ بعينهم (علوان، 2019، ص. 58). حيث يرى الفقيه رافائيل لِمكين – (Raphael Lemkin) وهو أول من صاغ مصطلح *Genocide*سنة 1944 – أن الإبادة الجماعية "هي خطة منسقة تهدف إلى تدمير الأسس الحيوية لجماعة قومية، بقصد القضاء عليها ككيان متميز،وتشمل التدمير المنهجي للحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لتلك الجماعة"(Lemkin, 1944, p. 45) هذا التعريف الفقهي المبكر كان الأساس الذي استندت إليه الأمم المتحدة عند إعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية عام 1948.

وللفقه العربي دور بالغ الأهمية في إثراء تعريف جريمة الإبادة الجماعية، ومن ذلك تعريف الدكتور محمد سليم محمد غزوي الذي قسّم الإبادة إلى نوعين: مادية ومعنوية؛ فالإبادة المادية يقصد بها الاستئصال الجسدي كالقَتل العمد أو الاعتداء الذي يؤدي إلى إعاقة أو منع التناسل، أما الإبادة المعنوية فتتمثل في القضاء على الجماعة من خلال الاعتداء على لغتها أو تقاليدها أو نقل أطفالها إلى جماعة أخرى "(مريم، 2018، ص. 25). وقد ذهب أنور العمرو إلى أن الإبادة الجماعية "جريمة دولية تهدف إلى القضاء على جماعة بشرية متميزة، سواء كليًا أو جزئيًا، وذلك من خلال ارتكاب أفعال مادية مثل القتل، أو إلحاق الضرر الجسدي أو النفسي الخطير بأفراد الجماعة، أو فرض

ظروف معيشية تؤدي إلى فنائها"(العمرو، 2015، ص. 30). اما الدكتور محمود نجيب حسني فقد عرف جريمة الابادة الجماعية بأنها اعمال الاستئصال التي ترتكب دون تمييز ضد جميع الاشخاص الذين ينتمون الى جماعات ترتبط افرادها برباط جنسي او ديني او سياسي ويكون الهدف منها القضاء على هذه الجماعات (لخضر وشمار، 2022، ص. 13) ، ونلاحظ هنا ان هذا التعريف قد توسع في الجماعات التي يمكن ان ترتكب جريمة الابادة الحماعية في مواجهتها ، حيث اضاف الجماعات السياسية والتي لم تدرجها اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 ، كما انه حصر الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية في القتل ولم يحدد الافعال الاخرى التي يمكن ان تشكل ابادة بيولوجية او معنوية (مريم، 2018، ص. 25) . من خلال استعراض الآراء الفقهية المتعددة، يتضح أن جريمة الإبادة الجماعية تُعدّ جريمة تستهدف التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بشرية محددة على أسس قومية أو دينية أو إثنية، وأنها تختلف عن باقي الجرائم الدولية الخطيرة بوجود الركن المعنوي الخاص المتمثل في نية التدمير، وهو الركن الذهني المميز لهذه الجريمة ، وهو ما يمنحها طابعًا مميزًا في إطار القانون الدولي الجنائي.

ثانياً: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في النطاق القانوني: توصف الإبادة الجماعية (منديل، 2000، ص. 3) بأنها اشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم (نبيه، 2011، ص. 25). وعرَّفتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في المادة الثانية منها بأنها: "أي فعل يُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه، كليًا أو جزئيًا"، وذلك عن طريق:

(أ) قتل أفراد من الجماعة.

(ب) إيقاع أذى شديد سواء كان جسديا او نفسيا بأعضاء الجماعة .

(ج) تعريض الجماعة الى ظروف معيشية قاسية بقصد تدميرها ماديا سواء بشكل كلي او جزئي .

(د) فرض تدابير تهدف الى منع الانجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى عنوة (الأمم المتحدة، 1948، المادة 2).

و لقد ورد التعريف نفسه في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 (نظام روما الأساسي)، حيث نصت على أن:" لأغراض هذا النظام الأساسي، يُقصد بجريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال المذكورة أدناه يُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه كليًا أو جزئيًا"(الأمم المتحدة، 1998، المادة 6). ويمتاز هذا التعريف بأنه وضع تحديدًا دقيقًا ومغلقًا لفئة الجماعات المشمولة بالحماية (القومية، الإثنية، العنصرية، الدينية)، وأغفل الجماعات

السياسية أو الاجتماعية، الأمر الذي يجعل نطاق تطبيقه محددًا وواضحًا في القانون الدولي. وقد أسهم القضاء الجنائي الدولي في إيضاح الأبعاد القانونية لهذه الجريمة من خلال أحكامه الصادرة في قضايا واقعية. فقد بيّنت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)في قضية أكايسو(Prosecutor v. Akayesu) ان الإبادة الجماعية تستلزم توافر "نية خاصة(Dolus Specialis) "، قوامها القصد إلى تدمير جماعة بشرية محددة على نحو كلي أو جزئي(International Criminal Tribunal for Rwanda [ICTR], 1998) . كما أكّدت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة (ICTY)في قضية كرستيچ (Prosecutor v. Krstić)أن الركن المعنوي المتمثل في قصد التدمير هو العنصر الجوهري لقيام الجريمة، وأن إثباته يمكن أن يتم من خلال طبيعة الأفعال وظروف ارتكابها (International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia [ICTY], 2001) .

ويُلاحظ أن الصياغة القانونية لجريمة الإبادة الجماعية تجمع بين الركن المادي المتمثل في الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية، **والركن المعنوي الخاص** القائم على نية التدمير. وقد أقرّ الفقه الدولي بأن توافر هذين الركنين يُعدّ شرطًا لازمًا لقيام المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجريمة(Cassese, 2013).

يتبين من التعريفات المتقدمة قد اوضحت الاركان التي تتكون منها جريمة الابادة الجماعية والتي لا تخرج عن الركن المادي والمعنوي والشرعي ولم تذكر الجماعة السياسية من ضمن الفئات المستهدفة بفعل الابادة كما هو ذكر الجماعة القومية او الاثنية او العرقية او الدينية، ويرى البعض بأن في ذلك صعوبة كبيرة للتغير الذي يطرأ على مفهوم الجريمة السياسية او اختلاف مكونها من وقت لاخر تبعاً للظروف ، اضافة الى امكانية الدخول او الانظمام اليها بالارادة الفردية (عونة، 2013، ص. 26) . وتُبرز الطبيعة القانونية للإبادة الجماعية أنها جريمة قائمة بذاتها تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية، رغم اشتراكها معها في بعض الأركان، لأن الأولى تشترط قصد التدمير لجماعة بشرية محددة، بينما الثانية تستهدف الهجوم المنهجي على المدنيين بصفة عامة دون اشتراط قصد الإبادة. ولهذا السبب، نصّت الاتفاقيات الدولية على تجريم الإبادة الجماعية بشكل مستقل عن غيرها من الجرائم الدولية (الأحمري، 2024، ص. 77).

ومن ثم، فإن جريمة الإبادة الجماعية وفقًا للمنظور القانوني الدولي تُعد جريمة دولية موضوعية ومقننة، تستند إلى قواعد عرفية واتفاقية مستقرة، وتتمتع بطابع الإلزام العام الذي يحظر على الدول ارتكابها أو التسامح فيها، ويُرتّب مسؤولية جنائية فردية على مرتكبيها أمام القضاء الدولي والوطني على حد سواء.

المطلب الثاني
الأركان المكونة لجريمة الإبادة الجماعية
The Constitutive Elements of the Crime of Genocide

جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي عرفها القانون الدولي المعاصر، لأنها تستهدف الوجود الإنساني ذاته وتسعى إلى القضاء على جماعة بشرية لأسباب عرقية أو قومية أو دينية. ولقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الابادة الجماعية لا بد من توافر مجموعة من الأركان التي تُحدّد ملامحها القانونية وتميّزها عن غيرها من الجرائم الدولية، وهذه الأركان هي :الركن الشرعي، الركن الدولي، الركن المادي، والركن المعنوي.

اولاً: الركن الشرعي :يُعدّ الركن الشرعي أحد الأركان الجوهرية لجريمة الإبادة الجماعية، ويُقصد به وجود نص قانوني صريح وواضح يُجرّم الفعل المنسوب إلى الجاني، وفقًا لمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"(عبد الحميد، 2015، ص. 212). وتم إقرار الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي نصت في مادتها الأولى على أن:"الإبادة الجماعية، سواء ارتُكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، هي جريمة بموجب القانون الدولي، ويتعهد الأطراف بمنعها ومعاقبة مرتكبيها." وقد أشار الفقيه ديفيد شيفر (David Scheffer) إلى أن المادة الأولى من الاتفاقية شكلت الإطار الأول لتقنين الركن الشرعي لهذه الجريمة ضمن القانون الدولي العام (Scheffer, 2012, p. 47). ويُراد به وجود نص قانوني صريح وواضح يُجرّم أفعال الإبادة ويُحدد عناصرها الجوهرية. اي ان القاضي لايمكن ان يوجه اتهام وفعل جرمي الى الفاعل الا من خلال اعتماده على النص القانوني الذي يمنحه صلاحية ذلك من عدمه (عزيز، 2022، ص. 31).

ويمكننا القول ان الاساس الشرعي (القانوني) لجريمة الابادة الجماعية يولد من خلال تجريم السلوك او الفعل التي اشارت اليها كل من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقب عليها لعام (1948) ونظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998) فكلاهما اعطى خاصية التجريم الى هذه الجرائم الوحشية والهمجية بنصوص واضحة وصريحة (عزيز، 2022، ص. 31). وبذلك، فإن الركن الشرعي يمثل الأساس القانوني الذي منح لجريمة الإبادة الجماعية مكانتها كأشد الجرائم خطورة في القانون الدولي العام.

ثانيا: الركن الدولي : يقصد به الطابع الدولي للجريمة من حيث مساسها بمصالح المجتمع الدولي ككل، وهي المصالح التي اكدها المشرع الدولي الجنائي وعمل على حمايتها (الحميري، 2021، ص. 421)، والاعتراف الدولي بها كجريمة تخضع للقانون الدولي

الجنائي، بغض النظر عن مكان ارتكابها ومهما كان جنسية مرتكبيها أو ضحاياها. اي هو العنصر الذي يمنحها الطابع الدولي ويميّزها عن الجرائم ذات الطابع الداخلي، فالإبادة الجماعية ليست جريمة داخلية محصورة في نطاق دولة ما، وإنما تمثل اعتداءً على القيم الإنسانية المشتركة وعلى النظام القانوني الدولي برمّته.

يُظهر الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية أن هذه الجريمة تتجاوز حدود السيادة الوطنية، وتمسّ القيم الإنسانية الأساسية، مما يجعلها من الجرائم الدولية ذات الطابع المطلق. وقد تناول القانون الدولي هذا الركن من خلال الاتفاقيات الدولية والقرارات القضائية من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي أكدت أن مكافحة الإبادة الجماعية هي واجب جماعي على المجتمع الدولي، وأن مرتكبيها لا يمكنهم التذرع بالقانون الوطني أو الأوامر العليا للإفلات من العقاب.

ثالثاً: الركن المادي: يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي (الخلف والشاوي، 2016، ص. 138 وما بعدها) ، و الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية من أهم الأركان التي تميّز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية الذي يتمثل بالنشاط او السلوك الخارجي الذي يعده القانون تجريما يجب معاقبة مرتكبيه ، سواء كان ذلك السلوك ايجابياً او سلبياً ، شريطة ان يترتب على هذا السلوك بالنتيجة الى فعل يؤثمه القانون وان يرتبط هذا السلوك بالنتيجة الاجرامية (حمودة، 2009، ص. 99). وهذا ما اكدت عليه المادة (6) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يشترط لقيام الابادة الجماعية ان يؤدي الفعل المكون للركن المادي الى التدمير الكلي او الجزئي للجماعة فعلاً ، فلا يكفي ان تتوافر النية الجرمية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة (هليل، 2018، ص. 16). اذ يتكون الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية من سلوك اجرامي معين يأتيه الجاني على ان يكون من شأن هذا السلوك ابادة جماعية قومية او اثنية او عرقية او دينية (كامل، 2006، ص. 64).

وكذلك نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وهي: القتل، أو إحداث ضرر جسدي أو نفسي بالغ بأفراد الجماعة، أو إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية بهدف تدميرها كليًا أو جزئيًا، أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، أو نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى. هذه الأفعال تُشكّل ما يُعرف بـ الركن المادي أو الفعل المجرَّم وهي التي تُترجم النية الإجرامية إلى واقع ملموس (Fabijanić Gagro, 2021). اي ان صور الركن المادي لجريمة الابادة

الجماعية محددة على سبيل الحصر في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع الابادة الجماعية وكما ورد في نظام المحكمة الجنائي الدولية ، هي:

1. قتل افراد الجماعة
2. الحاق الاذى الجسدي و النفسي الجسيم بافراد الجماعة .
3. اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية بهدف اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا .
4. اقرار تدابير موجهة لمنع الانجاب داخل الجماعة .
5. نقل الاطفال عنوة من جماعة الى جماعة اخرى .

ويُشترط في الركن المادي أن يكون السلوك قابلًا للإسناد إلى الجاني وموجهًا إلى جماعة محمية بموجب الاتفاقية، ويقصد بها الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية. كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) أن الركن المادي لا يقتصر على القتل فقط، بل يشمل الأفعال الأخرى التي تؤدي إلى تدمير الجماعة بوصفها كيانًا بشريًا متميزًا (Schabas, 2000).

رابعاً: الركن المعنوي : يتجه معنى الركن المعنوي الى الجانب النفسي للجريمة اي الارادة التي يرتبط بها السلوك فهو يشكل الرابطة بين السلوك والارادة التي صدر منها، ويتمثل بأتجاه نية الفاعل الى تحقيق النتيجة الجرمية من خلال ارتكابه للافعال المؤدية لها وعندا توصف نيته بأنها نية اثمة (حسني، 1978، ص. 9). حيث يشكل الركن المعنوي لجريمة الابادة الجماعية ركناً اساسياً لقيام وثبوت الجريمة ، فجريمة الابادة الجماعية جريمة مقصودة ويتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي الذي تكون من العلم والارادة ، ويقتضى ان ينصرف علم الجاني الى ان فعله ينصر الى قتل او ايذاء بدني او عقلي جسيم ، كما ينبغي ان تنصرف ادارته الى ذلك (عبد الخالق، د.ت.، ص. 591). وقد وصفت جريمة الابادة الجماعية بجريمة الجرائم على اساس القصد الخاص الواجب توافره لقيامها، فهو ضابط اساسي يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية (International Criminal Tribunal for Rwanda [ICTR], 1998, para. 16). ويتحقق هذا الركن من خلال توافر القصد الجرمي الموجود في كل فعل من الافعال المنصور عليها في اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 ونظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998والمحكمة الجنائية العليا العراقية لعام 2005.

وتعتبر جريمة الابادة الجماعية جريمة عمدية كما انها تتطلب نية خاصة وهو نية الابادة الجماعية وذلك انه يشترط الى جانب القصد العام وهو قصد الافناء او الإبادة (حومد، 1987، ص. 244). فيمكن القول ان القصد الخاص لجريمة الابادة الجماعية يهدف الى تحقيق غاية معينة، المتمثل في افناء الجماعة، فالقصد الخاص في جريمة الابادة الجماعية

يستخلص هذا القصد في الغالب متى توافر دليل كاف على وجود نمط سلوكي معين او سلوك مؤثر من شأنه ان يفضي الى تدمير الجماعة بشكل كلي اوجزئي، وذلك من خلال التحقق من وجود العلم بالنمط الاوسع او بالسياق القائم على احداث التدمير الكلي او الجزئي للجماعة (رجب، 2017، ص. 25). وبناءا على ذلك يجب الـاكد من وجود القصد الخاص والمتمثل في اتجاه النية للافناء او الابادة او الاهلاك الكلي او الجزئي لجماعة معينة بصفتها هذه لا نكون بصدد جريمة ابادة جماعية .

المبحث الثاني

افعال داعش في العراق وانطباق توصيف جريمة الابادة الجماعية عليها

ISIS Acts in Iraq and the Applicability of the Genocide Classification to Them

تمثلت افعال تنظيم داعش في الجرائم الوحشية التي ارتكبها ضد فئات معينة من ابناء الشعب العراقي لاسيما الاقليات الدينية والقومية ، كالايزيديين والمسيحين والتركمان وغيرهم . فقد مارس التنظيم ابشع صور العنف المنظم من جرائم قتل وتعذيب واغتصاب وتهجير قسري في اطار خطة ممنهجة تهدف الى القضاء على جماعات معينة على اسس دينية او قومية ، وهو ما يدفعنا الى التساؤل حول مدى انطباق توصيف جريمة الابادة الجماعية على تلك الافعال .

المطلب الاول

الجرائم المرتكبة من قبل داعش في العراق

The Crimes Committed by ISIS in Iraq

شهد العراق جرائم مروعة ارتكبها تنظيم "داعش" او ما يسمى بـالدولة الاسلامية ، بعد ان سيطر على عدد من المحافظات العراقية مثل نينوى وصلاح الدين والانبار وقد اتسمت تلك الجرائم بالعنف الممنهج والوحشية ضد المدنيين العزل في محاولة لبسط السيطرة وفرض فكر متطرف بالقوة . وتشكل تلك الافعال خرقا جسيما لقواعد القانون الدولي الانساني والتي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي. وقد تنوعت الجرائم المرتكبة من قبل التنظيم "داعش" ، ويمكن بيان ابرزها على النحو الاتي:

أولًا: الجرائم ضد الطائفة الإيزيدية في سنجار:في شهر آب/أغسطس 2014، نفذ تنظيم داعش هجومًا واسع النطاق على قضاء سنجار بمحافظة نينوى، حيث يقيم أفراد الطائفة الإيزيدية . أسفر الهجوم عن مجازر جماعية قُتل فيها آلاف الرجال، وخُطفت آلاف النساء والفتيات اللاتي استُرققن وأُخضعن للاغتصاب الممنهج، فيما نُقل الأطفال إلى معسكرات التنظيم لغرض "الأسلمة القسرية" وتغيير الهوية الثقافية (اللجنة الوطنية العراقية لحقوق الإنسان، 2018، ص. 12). وقتلت الرجال الذين رفضوا مبايعتهم

واخذوا نسائهم وجندوهم بما يعرف بجهاد النكاح(Weltman, 2016, p. 10). وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى مقتل أكثر من 5000 شخص من الإيزيديين، واختطاف ما يزيد على 6000 امرأة وطفل، ونزوح نحو 400 ألف مدني إلى جبال سنجار(United Nations Human Rights Council [UNHRC], 2016)

وقد أكدت اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في تقريرها الصادر عام 2016 بعنوان "They Came to Destroy" أن ما ارتكبه التنظيم "يُشكّل جريمة إبادة جماعية" تهدف إلى تدمير الإيزيديين كجماعة دينية (United Nations Human Rights Council [UNHRC], 2016, pp. 201–210). أن نمط الأفعال المرتكبة ضد الإيزيديين يُظهر بوضوح توافر الركن المعنوي الخاص والمتمثل في نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة دينية محددة (Amnesty International, 2015).

ثانياً: الجرائم ضد المسيحيين في الموصل:بعد سيطرة داعش على مدينة الموصل في حزيران/يونيو 2014، أصدر التنظيم بيانًا يفرض على المسيحيين امكانية الاختيار بين اعتناق الإسلام أو دفع الجزية أو القتل، مما أدى إلى تهجير جميع العائلات المسيحية تقريبًا من المدينة ومصادرة ممتلكاتهم ودور عبادتهم (التميمي، 2019، ص. 142).وقد وصف تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015 ما جرى بأنه "حملة تطهير عرقي وديني واسعة النطاق" تمثل جريمة ضد الإنسانية(Amnesty International, 2015, pp. 8–10) .أن هذا النمط من الجرائم، وإن لم يبلغ حدّ الإبادة الجماعية من حيث القصد، إلا أنه يدخل ضمن الاضطهاد الديني الممنهج الذي يُعدّ أحد صور الجرائم ضد الإنسانية (شعبان، 2018، ص. 67) التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق.

ثالثًا: مجزرة سبايكر: منذ ظهور داعش كتنظيم مسلح في العراق اعتمد على وسائل القتل والتدمير كأداة رئيسة لاحقيق غاياته واهدافه ، وبذلك فقد ارتكب كثيراً من الجرائم الدولية ومنها شكل خاص جريمة سبايكر . في حزيران/يونيو 2014، نفّذ تنظيم داعش مجزرة قاعدة سبايكر في مدينة تكريت، حيث أعدم نحو 1700 طالب شيعي من كلية القوة الجوية بعد أسرهم ، حيث تم وضع الجنود على شكل طوابير داخل خنادق وتم اعدامهم بصورة جماعية عن طريق رميهم بالرصاص والبعض تم دفنهم وهم احياء في حين تم اعدام قسم منهم ورميهم مباشرة في النهر بأسلوب منظم يعكس نية واضحة لاستهداف الجهات **القضائي**هم بوصفهم جزءا من جماعة معينة. وقد وثّقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) هذه الجريمة باعتبارها "عملاً منظمًا يستهدف جماعة دينية محددة على أساس المذهب"، مؤكدة أنها قد تُكوّن جريمة إبادة جماعية إذا ثبت توافر القصد الخاص (OHCHR, 2015, p. 22). أن هذه الجريمة تقترب من وصف الإبادة الجماعية نظرًا لوجود نية واضحة لتدمير جزء من الجماعة المذهبية، وإن

لم تكن النية الكاملة مثبتة قانونًا (البياتي، 2021، ص. 151) . ووفقا لاقوال الشهود التي وثقتها الجهات القضائية ومفوضية حقوق الانسان ان عصابات تنظيم داعش قد اعدمت (1700) جندي على نحو جماعي وبدافع طائفي وجرى دفنهم في مقابر جماعية عقب تعذيبهم واهانتهم والتمثيل بهم في اكبر مجزرة وحشية وصلت الى مصاف جرائم الابادة بقصد الافناء الكلي (الغراوي، 2022، ص. 272–273) .

ان هذه الافعال تظهر ان تنظيم داعش لم يكن يسعى فقط الى السيطرة العسكرية وانما كانت نيته اوسع وهو القضاء على جماعات معينة من الناس على اساس ديني او عرقي ، ضمن خطة ممنهجة متعمدة ومنظمة ، وقد اكدت تقارير الامم المتحدة و مجلس حقوق الانسان ان هذه الانتهاكات ترقى الى جرائم ضد الانسانية بل وتتوافر فيها اركان جريمة الابادة الجماعية كما نصت عليها اتفاقية عام 1948 .ويمكن ان تصنف ضمن المادة (6/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكون ارتكاب الجريمة تضمن أفعال قتال افراد الجماعة فالقتل هنا جاء على أسباب طائفية (العبدلي، 2015، ص. 35).

المطلب الثاني

مدى انطباق اركان جريمة الابادة الجماعية على افعال داعش

The Extent to Which the Elements of the Crime of Genocide Apply to ISIS's Acts

تشهد الوقائع التي ارتكبها تنظيم "داعش" في العراق بعد عام 2014 على حجم الفظائع الموجهة ضد جماعات دينية وطائفية محددة، وما رافقها من أفعال قتل جماعي واستعباد وتهجير قسري. وقد أثارت هذه الأحداث جدلًا حول مدى انطباق وصف جريمة الإبادة الجماعية عليها، استنادًا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1948 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ويهدف هذا المطلب إلى تحليل مدى تحقق أركان الجريمة في ثلاث حالات تمثل نماذج بارزة للجرائم التي ارتكبها التنظيم في العراق، وهي: الجرائم ضد الطائفة الإيزيدية، والجرائم ضد المسيحيين ، ومجزرة سبايكر.

اولاً: الجرائم ضد الطائفة الإيزيدية : في آب عام 2014، ارتكب تنظيم داعش جرائم مروعة بحق الطائفة الإيزيدية في قضاء سنجار، شملت القتل الجماعي، والاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي، والنقل القسري للأطفال، وتدمير المزارات الدينية (تقرير لجنة التحقيق الدولية، 2016، ص. 10) . تتوافر في هذه الحالة جميع عناصر جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (2) من اتفاقية عام 1948. فالركن المادي متحقق من خلال أفعال القتل، وإحداث الأذى الجسدي والنفسي، وفرض ظروف معيشية قاسية، ونقل الأطفال قسرًا.

أما الركن المعنوي (القصد الخاص) فهو متحقق من خلال النية المعلنة بتدمير الجماعة الدينية كليًا أو جزئيًا. كما أن "الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الإيزيديين تُمثل أوضح مثال معاصر لجريمة الإبادة الجماعية، لتوافر النية الخاصة واستهداف الجماعة الدينية بوصفها جماعة قائمة بذاتها" (الزبيدي., 2018، ص. 145) . كما أوضح مجلس حقوق الإنسان في تقريره لسنة 2016 أن هذه الجرائم "تندرج ضمن أحكام المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية"، وهو الموقف الذي أيدته قرارات مجلس الأمن الدولي(مجلس الأمن الدولي، 2017) . وعليه، فإن الجرائم ضد الإيزيديين تمثل جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان من حيث الفعل المادي والقصد الخاص، وهي النموذج الأوضح لتطبيق هذا التوصيف.

ثانياً: الجرائم ضد المسيحيين: مارست عصابات داعش جرائمهم ضد الأقليات فبعد ان كانت تلك العصابات تستهدف المكونات المخالفة لاتجاهاتهم الدينية والطائفية اخذت تستهدف الأقليات الاثنية مثل الايزيديين والمسيحين والشبك والتركمان وحتى المسلمين ممن يرفضون سياستهم (حسين ومسلم، 2017، ص. 100)، فبعد استحواذ داعش على مدينة الموصل وسهل نينوى في منتصف عام 2014 وبسط نفوذه ، فرض التنظيم على المسيحيين ما سُمّي بـ"العهدة الداعشية"، التي تضمنت ثلاثة خيارات: اعتناق الإسلام أو دفع الجزية أو القتل (مجلس حقوق الإنسان، 2017، ص. 21) ونتج عن ذلك تهجير قسري لعشرات الآلاف من المسيحيين، وتدمير الكنائس والأديرة، والاستيلاء على الممتلكات.

من حيث الركن المادي، فإن الأفعال المتمثلة في القتل والتهجير القسري وتدمير أماكن العبادة تتحقق فيها عناصر الجرائم ضد الإنسانية. أما الركن المعنوي (القصد الخاص بالتدمير)، فيصعب الجزم بتوافره، إذ كان الهدف الرئيس للتنظيم إجبار المسيحيين على اعتناق الإسلام أو الرحيل وليس تدميرهم كليًا أو جزئيًا. ويرى البعض أن "جرائم داعش ضد المسيحيين تدخل في نطاق الاضطهاد الديني الواسع، لكنها لا تحقق شرط القصد التدميري لجريمة الإبادة الجماعية"(زيدان، 2016، ص. 312)، وبذلك فإن الجرائم ضد المسيحيين تُعد جرائم ضد الإنسانية وجرائم اضطهاد ديني، لكنها لا ترتقي إلى وصف الإبادة الجماعية وفق المعايير القانونية الدقيقة.

ثالثاً: مجزرة سبايكر: وقعت مجزرة سبايكر في حزيران عام 2014 بعد تمكن تنظيم داعش من السيطرة على مدينة تكريت، حين أقدم على إعدام أكثر من (1700) من طلاب القوة الجوية في قاعدة سبايكر بعد أسرهم، وفرزهم على أساس الانتماء الطائفي، إذ كان أغلبهم من الطائفة الشيعية (وزارة حقوق الإنسان العراقية، 2015، ص. 4) . ويُعد هذا

الفعل من أبرز الأمثلة على القتل الجماعي المنظم بدافع ديني، ويستدعي هذا التساؤل حول مدى انطباق المجزرة على تعريف جريمة الابادة الجماعية قانونياً.

تنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 على أن الجريمة تتحقق متى ارتُكبت أفعال القتل أو الأذى الجسدي أو فرض ظروف معيشية يراد بها تدمير جماعة دينية أو قومية كليًا أو جزئيًا الأمم المتحدة، 1948، المادة 2). وبتطبيق ذلك، فإن الركن المادي متحقق من خلال القتل الجماعي لأفراد ينتمون إلى جماعة دينية محددة. أما الركن المعنوي (القصد الخاص)، فيتجلى في نية التنظيم المعلنة لإبادة الطائفة الشيعية في المناطق التي يسيطر عليها، وهو ما يظهر من خطابه التكفيري القائم على استئصال "المرتدين" و"الكفار." اي أن "نية التدمير الجزئي لجماعة دينية في نطاق جغرافي محدد تكفي لقيام الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية"(بسيوني، 2005، ص. 127). كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كريستيتش (2001) أن استهداف جزء جوهري من جماعة في منطقة معينة يرقى إلى الإبادة الجزئية (عبد الحميد، د.ت.، ص. 213) .

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن مجزرة سبايكر تمثل جريمة إبادة جماعية جزئية، لكونها استهدفت جماعة دينية محددة (الشيعة) بقصد تدميرها جزئيًا في نطاق مكاني محدد، فضلًا عن كونها جريمة ضد الإنسانية أيضًا نظرًا لطابعها المنهجي والواسع النطاق. وعليه، فإن مجزرة سبايكر يمكن تكييفها قانونيًا كجريمة إبادة جماعية جزئية، لكونها استهدفت طائفة دينية محددة (الشيعة) على أساس انتمائها، وبنية تدميرها في منطقة معينة، وليس كعمل عسكري عشوائي. وهذا ما يتفق مع التفسير الموسّع للركن المعنوي الذي تبنّته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (قضية كريستيتش 2001) حين اعتبرت أن قتل جزء من جماعة في نطاق محلي يحقق نية التدمير الجزئي.

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية والاليات القانونية الدولية لتوصيف افعال داعش كأبادة جماعية

Criminal Responsibility and International Legal Mechanisms for Classifying ISIS's Acts as Genocide

أثارت هذه الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش نقاشًا قانونيًا واسعًا حول إمكانية اعتبارها إبادة جماعية وفقًا لاتفاقية 1948 ونظام روما الأساسي. ويبحث هذا المبحث في المسؤولية الجنائية الفردية لقادة داعش، إضافة إلى التحديات والجهود الدولية الرامية إلى توثيق هذه الجرائم لضمان مساءلة مرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب.

المطلب الاول
المسؤولية الجنائية الفردية لقادة داعش
The Individual Criminal Responsibility of ISIS Leaders

تُعدّ المسؤولية الجنائية الفردية من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الجنائي، وقد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة **(25)** أن الشخص الطبيعي يُسأل جنائيًا عن الجرائم الدولية سواء ارتكبها بنفسه، أو شارك فيها، أو ساعد على تنفيذها، أو حرَّض عليها، أو أمر بوقوعها(الأمم المتحدة، 1998) وهذا المبدأ يُعدّ امتدادًا لما استقر عليه القضاء الدولي منذ محاكمات نورمبرغ، حيث تم التأكيد على أن الصفة القيادية لا تعفي من المسؤولية، وأن الأوامر غير المشروعة لا تُعدّ سببًا للإعفاء من العقاب (International Military Tribunal, 1947) . اي أن المسؤولية الفردية تُعدّ "أساس المساءلة الجنائية الدولية، لأنها تربط بين السلوك الإجرامي وشخص الفاعل، سواء كان القائد مخططًا أو آمرًا أو مشرفًا". (العريّض، 2010، ص. 26) وبذلك فإن قادة داعش بوصفهم أصحاب سلطة فعلية وتنظيمية يُعدّون مسؤولين عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسوهم، خاصة عندما تكون الجرائم ناتجة عن سياسة عامة يتبنّاها التنظيم.

أولاً: الأساس القانوني للمسؤولية الفردية : أنّ المسؤولية الفردية هي الأساس الذي يربط الفعل الإجرامي بالقائد المسؤول (العريّض، 2010، ص. 26).

ثانياً: مسؤولية القيادة: تستند مسؤولية القيادة إلى ثلاثة عناصر: وجود علاقة تبعية، العلم أو إمكانية العلم، والامتناع عن اتخاذ التدابير (الحلاق، 2012، ص. 16) وتنطبق هذه الركائز على قادة داعش الذين مارسوا سلطة مباشرة على وحداتهم. حيث ان قيادة التنظيم مارست سلطة مباشرة على عناصره، وأصدرت أوامر عملياتية لتنفيذ القتل الجماعي والاسترقاق، ما يعزّز إثبات مسؤوليتهم الفردية.

ثالثاً: الأوامر والتحريض: تُعدّ الأوامر الصادرة من القادة والتحريض أحد صور المشاركة الجنائية، حيث أن التحريض من أخطر صور المشاركة (العطية، 2018، ص. 52) . اي أن الأفراد بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون يُسألون جنائياً عن ارتكاب الإبادة الجماعية أو التحريض عليها أو المشاركة في التخطيط لها.

رابعاً: المسؤولية المشتركة: طبقًا لاجتهادات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (ICTY)، تعتمد المسؤولية المشتركة (Joint Criminal Enterprise) عندما تكون الجريمة ناتجة عن مشروع إجرامي مشترك يتم وضعه وتنفيذه بواسطة مجموعة لها هدف موحد، هذا المفهوم ينطبق على التنظيمات الإرهابية (التميمي، 2016، ص. 20) مثل تنظيم داعش.

المطلب الثاني

التحديات والجهود الدولية لتوثيق جرائم داعش

The Challenges and International Efforts to Document ISIS Crimes

يُعدّ توثيق الجرائم الدولية إحدى أهم المراحل في مسارات العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية ، إذ إنّ بناء ملفات جنائية دقيقة يعتمد على جمع الأدلة الميدانية والشهادات والوثائق وفق معايير مقبولة أمام المحاكم الوطنية والدولية. وقد شكّلت الجرائم الواسعة التي ارتكبها تنظيم داعش بين عامي **2014–2017** تحدّياً بالغ التعقيد أمام فرق التحقيق بسبب طبيعة الصراع، والظروف الأمنية، والدمار الشامل الذي لحق بالمدن والبنى التحتية، ما جعل عملية التوثيق تتطلب آليات دولية متقدمة وإمكانات فنية عالية . ينقسم هذا المطلب إلى محورين رئيسيين: التحديات التي واجهت عملية التوثيق، والجهود الدولية المبذولة للتغلب على تلك التحديات.

أولاً: التحديات التي واجهت عملية توثيق جرائم داعش:

1.التحديات الأمنية والميدانية: أدت سيطرة تنظيم داعش على مساحات واسعة في العراق وسوريا إلى حرمان المجتمع الدولي من الوصول المبكر إلى مسارح الجريمة، إذ وضع التنظيم عراقيل ميدانية، منها التفخيخ، وزرع العبوات، واستخدام المدنيين دروعاً بشرية. وأن التحقيق في بيئات النزاع المسلح "يتطلب إجراءات استثنائية لضمان الوصول الآمن إلى المواقع وحماية الأدلة من العبث أو التلاعب (العطية، 2018، ص. 52) . كما أن كثيراً من مواقع الإعدام الجماعي والمقابر الجماعية ظلت غير مُحددة لسنوات بسبب استمرار العمليات القتالية، مما أدى إلى تدهور الأدلة البيولوجية وإطالة أمد عملية فتح المقابر وتحليلها.

2 .تدمير الأدلة وإخفاء معالم الجرائم : اعتمد تنظيم داعش سياسة ممنهجة لإخفاء الجرائم، شملت: تفجير المباني الحكومية التي تحتوي على سجلات السكان ، إحراق الوثائق في الدوائر المدنية والأمنية ، نشر مقابر جماعية ودفن الضحايا دون علامات، تدمير الممتلكات الثقافية والتراثية لإخفاء الأدلة المتعلقة بالإبادة الثقافية. وقد أشارت تقارير فريق التحقيق الأممي **(UNITAD)** إلى أنّ نسبة كبيرة من الأدلة التي تم العثور عليها كانت متضررة أو مفقودة بسبب عمليات الإخفاء المقصودة التي اتبعها تنظيم داعش (فريق التحقيق الدولي [UNITAD]، 2023) .

3 .صعوبات الحصول على شهادات الضحايا: تُعدّ شهادات الناجين والضحايا إحدى أهم وسائل الإثبات في الجرائم الدولية، إلا أنّ العديد من الضحايا ولا سيما النساء اللاتي تعرضن للاسترقاق الجنسي واجهوا صعوبات نفسية واجتماعية حالت دون الإدلاء بشهاداتهم في وقت مبكر. حيث ان الصدمة النفسية الناتجة عن العنف الجنسي تعدّ من

أكبر المعوقات أمام الإدلاء بشهادة متماسكة وقابلة للاستخدام القضائي (الحلاق، 2012، ص. 17). كما أن الخوف من ردود فعل المجتمع وافراده ، أو الخشية من عودة خلايا التنظيم ، كان له أثر في إحجام العديد من الشهود عن المشاركة في عمليات التوثيق.

4 .التحديات التقنية: الأدلة الرقمية خلّف تنظيم داعش كماً كبيراً من الأدلة الرقمية، منها مقاطع الفيديو الخاصة بالإعدامات ، قواعد بيانات إلكترونية تخصّ المالية، والتجنيد، والأمن الداخلي و الاتصالات المشفرة. إلا أنّ تحليل هذا الكم من المواد تطلب قدرات تقنية متقدمة غير متوفرة في العديد من المؤسسات الوطنية. وأن الجرائم المعقدة تستوجب استخدام تقنيات تحليل رقمي متطورة للحفاظ على سلامة الأدلة الإلكترونية ومنع الطعن فيها أمام القضاء(التميمي، 2016، ص. 30)

5 .التحديات القانونية: تُعدّ الإشكالات القانونية من أبرز العقبات التي تواجه التوثيق الجنائي الدولي، وأهمها غياب ولاية المحكمة الجنائية الدولية على العراق وسوريا بسبب عدم انضمامهما لنظام روما الأساسي(نظام روما الأساسي، 1998) ، عدم وجود قانون وطني متخصص يجرّم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفق التعاريف الدولية، واختلاف معايير الإثبات بين القضاء الوطني والمعايير الدولية، مما يعرقل قبول بعض الأدلة أمام المحاكم.

ثانياً: الجهود الدولية لتوثيق جرائم داعش: شهد المجتمع الدولي جهوداً واسعة شكلت نقلة نوعية في مجال توثيق الجرائم وإعداد الملفات الجنائية رغم التحديات التي واجهها :

1 .تشكيل فريق التحقيق الأمميUNITAD : أنشأ مجلس الأمن فريق التحقيق (UNITAD)بموجب القرار 2379 لعام 2017، بهدف دعم العراق في جمع الأدلة المتعلقة بجرائم داعش. ويُعد هذا الفريق أول جهة دولية تعمل ضمن إطار وطني وبمعايير الإثبات الجنائي الدولي. وقد اعتمد الفريق منهجيات متقدمة شملت: التحليل الجنائي للمقابر الجماعية باستخدام تقنيات الحمض النووي والطب الشرعي، تحليل الأدلة الرقمية عبر مختبرات متخصصة ، توثيق الجرائم الجنسية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية ، وإعداد ملفات إحالة قانونية جاهزة يمكن استخدامها أمام المحاكم الوطنية والدولية (United Nations Security Council [UNSC], 2017)).

2 .جهود اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن سوريا والعراق : أصدرت اللجنة تقارير متتابعة وثقت جرائم الإبادة ضد الإيزيديين ، الانتهاكات الممنهجة ضد النساء والفتيات، والجرائم المتعلقة بالاضطهاد الديني. وقد أكدت اللجنة أن العديد من الجرائم التي ارتكبها التنظيم ترقى إلى الإبادة الجماعية وفقًا للقانون الدولي (UN Independent International Commission of Inquiry on Syria, 2022).

3 .دور المنظمات غير الحكومية الدولية: ساهمت منظمات مثل هيومن رايتس ووتش، العفو الدولية، والصليب الأحمر الدولي في جمع شهادات الناجين ، توثيق العنف الجنسي والاسترقاق ، رصد الانتهاكات ضد الأقليات الدينية والعرقية ، إصدار تقارير مستقلة ساهمت في دعم ملفات الادعاء. وتُعدّ هذه المنظمات مكملة للجهود الأممية، خصوصاً في المناطق التي يصعب الوصول إليها.

4 .الجهود الوطنية العراقية : قامت مؤسسات الدولة العراقية، مثل: دائرة المقابر الجماعية،ودائرة الطب العدلي،و مجلس القضاء الأعلى بعمليات واسعة لتوثيق المقابر الجماعية، تسجيل الضحايا، وتحرير محاضر الضبط. أن التعاون بين الجهات الوطنية والدولية أسهم في تعزيز قدرات العراق على بناء ملفات جنائية مستوفية لشروط التقاضي الدولي (الأمير، 2019، ص. 15).

تُظهر التحديات المذكورة أن توثيق جرائم داعش عملية معقدة تتطلب تعاونًا دوليًا ومحليًا عالي المستوى. وقد كان للجهود الأممية والمنظمات الدولية دور محوري في سد الفجوة الناتجة عن تدمير الأدلة، والظروف الأمنية الصعبة، والنقص في الخبرات الوطنية. وبدون هذا التوثيق، لن يكون بالإمكان إقامة دعاوى جنائية، أو إثبات وقوع الجرائم أمام المحاكم الدولية والوطنية، أو ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

الخاتمة

Conclusion

أولاً: الاستنتاجات :

1-تُعدّ الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق بين **2014–2017** جرائم ذات طابع منظم وممنهج، استهدفت جماعات دينية وإثنية محددة كالطائفة الإيزيدية والمسيحيين والشيعة، وفق خطة ترمي إلى القضاء على تلك الجماعات كليًا أو جزئيًا، وهو ما يرتقي إلى مستوى الإبادة الجماعية وفق القانون الدولي.

2-توافر جميع أركان جريمة الإبادة الجماعية كما نصت عليها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ونظام روما الأساسي لعام 1998 في حالة الإيزيديين بشكل خاص، حيث ثبت وجود الركن المادي **(القتل، الاسترقاق، النقل القسري، الأذى النفسي والجسدي)** والركن المعنوي **(القصد الخاص بالتدمير).**

3-الجرائم المرتكبة ضد المسيحيين في الموصل وسهل نينوى لم تصل إلى مستوى الإبادة الجماعية من حيث القصد الجنائي الخاص، لكنها تمثل جرائم ضد الإنسانية وجريمة اضطهاد ديني واسع النطاق مستوفية لأركانها القانونية.

4-مجزرة سبايكر تقترب في توصيفها القانوني من الإبادة الجماعية الجزئية، لكونها استهدفت جماعة دينية (الشيعة) بقصد إبادتها جزئيًا ضمن نطاق جغرافي محدد، فضلًا عن كونها جريمة ضد الإنسانية لكونها واسعة النطاق ومنهجية.

5-تؤكد الوقائع أن تنظيم داعش كان يمتلك هيكلًا قياديًا واضحًا، صدرت عنه أوامر مباشرة بتنفيذ الجرائم، مما يجعل المسؤولية الجنائية الفردية والقيادية لقادة التنظيم ثابتة وفقًا لمبادئ المسؤولية الدولية، خاصة المسؤولية القيادية ومسؤولية المشروع الإجرامي المشترك.

6-واجهت عملية التوثيق تحديات كبيرة، أهمها: تدمير الأدلة، صعوبة الوصول للمواقع، الخوف النفسي لدى الشهود، وانعدام التشريعات الوطنية التي تجرّم الجرائم الدولية وفق المفهوم الدولي.

7-لا يزال النظام القانوني العراقي بحاجة إلى موائمة تشريعاته مع مفاهيم القانون الجنائي الدولي، ولا سيما تضمين الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القوانين الوطنية بشكل صريح.

ثانياً: التوصيات

1-دعوة العراق إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من اجل تمكين ممارسة الولاية القضائية الدولية على الجرائم التي ترتقي إلى جرائم الإبادة الجماعية ولتعزيز المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

2-تعديل التشريعات الوطنية العراقية، ولا سيما قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب، بحيث تتضمن نصوصًا واضحة تُجرّم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وفق المعايير الدولية.

3-تعزيز قدرات الأجهزة القضائية والتحقيقية العراقية من خلال تدريب القضاة والمحققين على آليات التوثيق الجنائي الدولي، وإدارة الأدلة الرقمية، والتعامل مع الشهود، خاصة ضحايا العنف الجنسي.

4-توفير الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الجرائم الدولية، ولا سيما النساء الإيزيديات والأطفال الناجين، لتسهيل الإدلاء بالشهادات وتحقيق العدالة.

5-إنشاء هيئة وطنية عراقية مختصة بتوثيق الجرائم الدولية على غرار آليات العدالة الانتقالية، تتعاون مع UNITAD وتستفيد من التجارب الدولية، وتعزيز التعاون بين الحكومة العراقية والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، الصليب الأحمر، والمنظمات الحقوقية، بهدف تطوير قواعد البيانات الخاصة بالضحايا والمقابر الجماعية.

6-متابعة المسؤولين الفعليين لقادة داعش عبر التعاون الدولي والمؤسسات القضائية الأجنبية التي تعتمد الولاية القضائية العالمية، لضمان ملاحقة الفاعلين الذين فرّوا إلى خارج العراق.

الهوامش

Endnotes

1. أبو الوفا، أحمد. (2007). القانون الدولي الجنائي (ط. 1). دار الندى العربية. ص. 186.
2. الأمين، بن الزين محمد. (2011). أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الجنائي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 32(02)، ص. 397.
3. علوان، عبد الكريم. (2019). القانون الدولي العام – المبادئ العامة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. 58.
4. Lemkin, R. (1944). Axis Rule in Occupied Europe: Laws of Occupation, Analysis of Government, Proposals for Redress. Carnegie Endowment for International Peace. p. 45.
5. مريم، ناصري. (2018). المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة باتنة الحاج لخضر. ص. 25.
6. العمرو، أنور. (2015). القانون الدولي الجنائي – دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. 30.
7. لخضر، رغيس، وجمال، شمار. (2022). جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة محمد خيضر بسكرة. ص. 13.
8. مريم، ناصري. (2018). المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة باتنة الحاج لخضر. ص. 25.
9. منديل، أحمد. (2000). جريمة إبادة الجنس البشري [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة بغداد. ص. 3.
10. نبيه، نسرين عبد الحميد. (2011). الجرائم الدولية والانتربول. ص. 25..
11. الأمم المتحدة. (1948). اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. المادة 2.
12. الأمم المتحدة. (1998). النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المادة 6.
13. International Criminal Tribunal for Rwanda. (1998). Prosecutor v. Akayesu (Case No. ICTR-96-4-T) [Judgment]. September 2.
14. International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia. (2001). Prosecutor v. Krstić (Case No. IT-98-33-T) [Trial Judgment]. August 2
15. Cassese, A. (2013). International Criminal Law (3rd ed.). Oxford University Press.
16. عونة، سميرة. (2013). جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي. جامعة باتنة. ص. 26.
17. الأحمري، خالد محمد. (2024). التنظيم القانوني الدولي لجريمة الإبادة الجماعية. المجلة الدولية للأبحاث والدراسات القانونية، ص. 77.
18. محمد سامي عبد الحميد: القانون الجنائي الدولي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 212.
19. (*) Scheffer, D. (2012). All the Missing Souls: A Personal History of the War Crimes Tribunals. Princeton University Press. p. 47.
20. عزيز، صفاء غالب. (2022). حماية الأقليات من الإبادة الجماعية أثناء النزاع المسلح غير الدولي – العراق أنموذجاً. جامعة كربلاء. ص. 31.
21. عزيز، صفاء غالب. (2022). المصدر نفسه. ص. 31.

22. الحميري، فراس عيسى. (2021). تطبيقات القضاء الدولي الجنائي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الانسانية. مجلة العهد، (4)، ص. 421.
23. الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر. (2016). المبادئ العامة لقانون العقوبات. دار السنهوري. ص. 138 وما بعدها.
24. حمودة، منتصر سعيد. (2009). المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية – احكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية). دار الفكر الجامعي. ص. 99.
25. هليل، محمد حسن. (2018). جريمة الابادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية [رسالة ماجستير]. الجامعة الاسلامية في لبنان/كلية الحقوق. ص. 16.
26. كامل، شريف سيد. (2006). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية. ص. 64.
27. (*) Fabijanić Gagro, S. (2021). Mental and Material Elements of Genocide.
28. (*) Schabas, W. (2000). Genocide in International Law: The Crime of Crimes.
29. حسني، محمود نجيب. (1978). النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية (ط. 1). دار النهضة العربية. ص. 9.
30. عبد الخالق، محمد عبد المنعم. (د.ت.). النظرية العامة للجريمة الدولية [اطروحة دكتوراه]. دار النهضة العربية. ص. 591.
31. ICTR. (1998). Prosecutor v. Kambanda (Case No. ICTR-97-23-S) [Judgment]. 4 September. para. 16.
32. حومد، عبد الوهاب. (1987). الإجرام الدولي (الجزء الأول). مطبوعات جامعة الكويت. ص. 244.
33. رجب، ريبوار أحمد كويخا. (2017). دور القضاء الدولي في منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية. ص. 25.
34. اللجنة الوطنية العراقية لحقوق الإنسان. (2018). تقرير حول الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش في العراق 2014–2017. ص. 12.
35. Weltman, G. (2016). Prosecuting ISIS. Mississippi Law Journal, 17, p. 10.
36. United Nations Human Rights Council. (2016). They Came to Destroy: ISIS Crimes Against the Yazidis. June.
37. United Nations Human Rights Council. (2016). They Came to Destroy: ISIS Crimes Against the Yazidis. pp. 201–210.
38. التميمي، محمد سعيد. (2019). القانون الدولي الجنائي ومكافحة الإبادة الجماعية. دار الثقافة. ص. 142.
39. Amnesty International. (2015). Iraq: Ethnic Cleansing on a Historic Scale.
40. Amnesty International. (2015). Iraq: Ethnic Cleansing on a Historic Scale. pp. 8–10
41. شعبان، عبد الحسين. (2018). الإبادة الجماعية في القانون الدولي: المفهوم والتطبيقات. مجلة القانون والسياسة، جامعة بغداد، (42)، ص. 67.
42. OHCHR. (2015). Report on the Protection of Civilians in the Armed Conflict in Iraq. August. p. 22.

43. البياتي، مهند عبد الرزاق. (2021). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في العراق بعد عام 2014. مجلة جامعة النهرين للعلوم القانونية والسياسية، 22(2)، ص. 151.
44. الغراوي، فاضل عبد الزهرة. (2022). جريمة سبايكر في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني. مجلة العهد، (10)، ص. 272–273.
45. العبدلي، محمد جبار جدوع. (2015). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر. دار السنهوري. ص. 35.
46. تقرير لجنة التحقيق الدولية. (2016). الأمم المتحدة. ص. 10.
47. الزبيدي، محمد حسين. (2018). جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي – دراسة مقارنة. جامعة بغداد. ص. 145.
48. مجلس الأمن الدولي. (2017). القرار رقم 2379 بشأن إنشاء فريق التحقيق الدولي في جرائم داعش.
49. حسين، الاء ناصر، ومسلم، نبراس إبراهيم. (2017). المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الإرهابية. مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، 32(4)، ص. 100.
50. مجلس حقوق الإنسان. (2017). تقرير حول الجرائم ضد المسيحيين في الموصل وسهل نينوى. الأمم المتحدة. ص. 21.
51. زيدان، عبد الرحمن. (2016). القانون الدولي الجنائي. دار الجامعة الجديدة. ص. 312.
52. وزارة حقوق الإنسان العراقية. (2015). تقرير حول مجزرة سبايكر. ص. 4.
53. الأمم المتحدة. (1948). اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. المادة 2.
54. بسيوني، شريف. (2005). القانون الجنائي الدولي – الجرائم الدولية والمسؤولية الفردية. دار النهضة العربية. ص. 127.
55. عبد الحميد، محمد سامي. (د.ت.). القانون الجنائي الدولي – دراسة في الجرائم الدولية. دار الفكر العربي. ص. 213.
56. الأمم المتحدة. (1998). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اعتمد في 17 تموز).
57. International Military Tribunal. (1947). Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal. Nuremberg.
58. العريّض، عايدة. (2010). القانون الدولي الجنائي (ط. 1). دار الفكر الجامعي. ص. 26.
59. العريّض، عايدة. (2010). المصدر نفسه. ص. 26.
60. الحلاق، حسام عبد الرؤوف. (2012). جريمة الإبادة الجماعية. دار الثقافة. ص. 16.
61. العطية، هادي. (2018). الوجيز في القانون الدولي الجنائي. ص. 52.
62. التميمي، عباس. (2016). جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. دار الجامعة. ص. 20.
63. العطية، هادي. (2018). الوجيز في القانون الدولي الجنائي. ص. 52.
64. تقارير فريق التحقيق الدولي UNITAD. (2023). الأمم المتحدة. 2018–2023.
65. الحلاق، حسام عبد الرؤوف. (2012). جريمة الإبادة الجماعية في التشريع الدولي. دار الثقافة. ص. 17.
66. التميمي، عباس. (2016). جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. دار الجامعة. ص. 30.
67. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998).
68. United Nations Security Council. (2017). Resolution 2379.
69. UN Independent International Commission of Inquiry on Syria. (2022). Reports 2016–2022
70. الأمير، ياسر. (2019). شرح قانون مكافحة الإرهاب العراقي. جامعة بغداد. ص. 15.

المصادر

References

After the Holy Quran

First: Arabic Sources:

I. Abou-El-Wafa, A. (2007). International Criminal Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
II. Alaa Nasser Hussein & Nibras Ibrahim Muslim. (2017). International Criminal Responsibility for the Crimes of ISIS Terrorist Gangs. Journal of Legal Sciences, 32(4), 100.
III. Ahmed Mandeel. (2000). The Crime of Genocide. Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law.
IV. Anwar Al-Amro. (2015). International Criminal Law – A Comparative Study. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
V. Muhannad Abdul-Razzaq Al-Bayati. (2021). Criminal Responsibility for International Crimes in Iraq after 2014. Journal of Al-Nahrain University, 22(2), 151.
VI. Iraqi National Commission for Human Rights. (2018). Crimes Committed by ISIS in Iraq 2014–2017. Baghdad. 7. Abbas Al-Tamimi. (2016). War Crimes and Crimes Against Humanity in International Law. Baghdad: Dar Al-Jami'a.
VII. Muhammad Saeed Al-Tamimi. (2019). International Criminal Law and Combating Genocide. Amman: Dar Al-Thaqafa.
VIII. Muhammad Jabbar Jadou' Al-Abdali. (2015). The Jurisdiction of the International Criminal Court in Holding the Perpetrators of the Speicher Massacre Accountable. Beirut: Dar Al-Sanhouri.
IX. Hussam Abdul Raouf Al-Hallaq. (2012). The Crime of Genocide. Amman: Dar Al-Thaqafa.
X. Hussam Abdul Raouf Al-Hallaq. (2012). The Crime of Genocide in International Legislation. Amman: Dar Al-Thaqafa.

XI. Montaser Saeed Hammouda. (2009). The International Criminal Court. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
XII. Abdul Wahab Houmed. (1987). International Crime. Kuwait: Kuwait University Press.
XIII. Muhammad Hussein Al-Zubaidi. (2018). The Crime of Genocide. University of Baghdad.
XIV. Muntaser Saeed Hamouda. (2009). The International Criminal Court. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
XV. Abdul Hussein Shaaban. (2018). Genocide in International Law. Journal of Law and Politics, (42), 67.
XVI. Sharif Bassiouni. (2005). International Criminal Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
XVII. Sharif Sayed Kamel. (2006). The Jurisdiction of the International Criminal Court. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
XVIII. Safaa Ghaleb Aziz. (2022). Protecting Minorities from Genocide. Master's Thesis, University of Karbala.
XIX. Aida Al-Arayedh. (2010). International Criminal Law. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
XX. Muhammad Sami Abdul Hamid. (2015). International Criminal Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
XXI. Muhammad Abdul-Munim Abdul-Khaliq. The General Theory of International Crime. PhD Dissertation.
XXII. Abdul-Karim Alwan. (2019). Public International Law – General Principles. Amman: Dar Al-Thaqafa.
XXIII. Abdul-Rahman Zaidan. (2016). International Criminal Law. Alexandria: Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.
XXIV. Ali Hussein Al-Khalaf & Sultan Abdul-Qadir Al-Shawi. (2016). General Principles of Penal Law. Dar Al-Sanhuri.
XXV. Awna Samira. (2013). The Crime of Genocide. Master's Thesis, University of Batna.

XXVI. Fadhil Abdul-Zahra Al-Gharawi. (2022). The Speicher Massacre. Al-Ahd Journal, (10), 272–273.
XXVII. Ribwar Ahmed Kuwaikha Rajab. (2017). The Role of International Justice in Preventing Genocide. University of Sulaimani.
XXVIII. Muhammad Hassan Halil. (2018). The Crime of Genocide before the International Criminal Court. Islamic University of Lebanon.
XXIX. Ben Zine Mohamed El Amine. (2011). Foundations of the Crime of Genocide. Algerian Journal of Legal and Political Sciences.
XXX. Nasseri Meriem. (2018). Individual Criminal Responsibility. PhD Thesis, University of Batna.
XXXI. Nasreen Abdel Hamid Nabih. (2011). International Crimes and Interpol. Alexandria: Modern University Office.
XXXII. Yasser El Amir. (2019). Explanation of the Iraqi Counter-Terrorism Law. University of Baghdad.
XXXIII. Iraqi Ministry of Human Rights. (2015). Report on the Speicher Massacre. Baghdad**.**

Second: English Sources:

I. Amnesty International. *Iraq: Ethnic Cleansing on a Historic Scale*. London: Amnesty International**, 2015.**
II. Cassese, Antonio. *International Criminal Law*. 3rd ed. Oxford: Oxford University Press, 2013.
III. Fabijanić Gagro, Sandra. "Mental and Material Elements of Genocide." University of Rijeka, 2021.
IV. United Nations Human Rights Council. *They Came to Destroy: ISIS Crimes Against the Yazidis*. Geneva: United Nations, 2016.
V. International Criminal Tribunal for Rwanda. *Prosecutor v. Akayesu*, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, September 2, 1998.
VI. International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia. *Prosecutor v. Krstić*, Case No. IT-98-33-T, Trial Judgment, August 2, 2001.

VII. Lemkin, Raphael. *Axis Rule in Occupied Europe: Laws of Occupation, Analysis of Government, Proposals for Redress*. Washington DC: Carnegie Endowment for International Peace, 1944.
VIII. Office of the High Commissioner for Human Rights. *Report on the Protection of Civilians in the Armed Conflict in Iraq*. Geneva: United Nations, 2015.
IX. Schabas, William A. *Genocide in International Law: The Crime of Crimes*. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.
X. International Military Tribunal. *Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal*. Nuremberg: International Military Tribunal, 1947.
XI. United Nations. *Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*. New York: United Nations, 1948.
XII. United Nations. *Rome Statute of the International Criminal Court*. Rome: United Nations, 1998.
XIII. United Nations Security Council. *Resolution 2379 (2017): Investigating War Crimes of Da'esh/ISIL*. New York: United Nations, 2017.
XIV. United Nations Independent International Commission of Inquiry on Syria. *Reports on Syria*. Geneva: United Nations, 2016–2022.
XV. United Nations Investigative Team (UNITAD). *Reports on Accountability for Crimes Committed by Da'esh/ISIL*. New York: United Nations, 2018–2023.
XVI. Weltman, Gerald. "Prosecuting ISIS." *Mississippi Law Journal* 17, no. 14 (2016): 10.